

**Procédure d'appel : le moyen tiré
d'un défaut de notification à
l'avocat est écarté lorsque les
pièces du dossier établissent sa
convocation régulière (Cass.
com. 2011)**

Identification			
Ref 52146	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 191
Date de décision 20110203	N° de dossier 2010/2/3/1252	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Notification, Procédure Civile		Mots clés Voies de recours, Violation des règles de procédure, Rejet, Procédure civile, Pourvoi en cassation, Notification à avocat, Notification, Manque en fait, Droits de la défense, Convocation, Certificat de remise, Appel	
Base légale		Source	

Résumé en français

Doit être rejeté comme manquant en fait le moyen tiré de la violation des droits de la défense pour défaut de convocation de l'avocat, dès lors qu'il ressort des pièces du dossier, notamment des procès-verbaux d'audience et des certificats de remise, que l'avocat de l'appelant a été régulièrement convoqué et mis en demeure de conclure.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/4/1 ملف عدد 09/2412 أن الطالب حماني (س.) تقدم بمقال مفاده أنه بتاريخ 08/5/28 توصل بإنذار من المدعى عليه بأداء واجبات الكراء عن الفترة من 07/7/1 الى متم شتنبر 07 وكذا واجب ضريبة النظافة من فبراير 04 الى فبراير 07 ، ويطعن في الانذار من جهة لعدم اثبات تملك المدعي للعقار علما بأنه تعاقد مع شخص آخر وهو محمد (ب.) ، ومن جهة ثانية لتضمين الانذار أجل الافراغ داخل 6 أشهر

والحال أنه يتعين أن يكون الافراغ بعد مرور ستة أشهر طبقا للفصل 6 من ظهير 55/5/24 ، ومن جهة ثالثة فقد تم أداء المدة وتم أداء ضريبة النظافة ، وعلى المدعى عليه إثبات العكس، مادام أن ضريبة النظافة مشمولة مع واجب الكراء . ملتصقا لذلك بطلان الإنذار المذكور واحتياطيا اجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل مع حفظ حقه في تقديم مستنتاجاته، وبعد جواب المدعي وتقديمه لمقال مقابل تمسك فيه بصحة الإنذار وثبوت العلاقة الكرائية بموجب عقد الكراء ، ملتصقا لذلك بالحكم بإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه دون تعويض وبأداء مبلغ 23.690 درهم عن واجبات الكراء والنظافة لغاية متم شتنبر 08 وتعويض قدره 25.000 درهم فصدر الحكم القاضي في الطلب الأصلي برفضه وفي المقابل بأداء المدعى عليه مبلغ 17.250 درهم عن كراء المدة من فاتح فبراير 04 الى متم شتنبر 08 مع النفاذ المعجل ومبلغ 1500 درهم تعويضا عن التماطل وإفراغه. من المحل موضوع النزاع هو ومن يقوم مقامه . ورفض مازاد على ذلك . استأنفه الطالب فأيد استئنافا بمقتضى القرار المطلوب نقضه .

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلة الوحيدة للنقض خرق القانون وسوء تطبيقه: بدعوى أن المطلوب في المرحلة الاستئنافية أتاحت له المحكمة الفرصة بعد استدعائه قانونا وتوصله بالجواب على المقال الاستئنافي ومارس حقوق دفاعه إلا أن محكمة الاستئناف في اطار أس 2 ذلك خرق مسطري واضح باعتبار أن المسطرة أمام الاستئناف تنشر الدعوى من جديد وإمكانه الادلاء بوثائق حاسمة فيما يتعلق بحرمانه من استعمال المحل التجاري واستغلاله بدول معارض . وبما أن دفاعه لم يبلغ بأي استدعاء يذكر مما يعرض القرار للنقض .

لكن خلافا لما يتمسك به الطالب فإنه بمراجعة وثائق الملف ومن محضر الجلسات وشواهد التسليم يتبين أن القضية أدرجت بأول جلسة بمحكمة الاستئناف بتاريخ 09/6/25 استدعي لها دفاع الطالب الاستاذ خالد (ر.) الذي توصل لحضور الجلسة المذكورة بتاريخ 09/5/29 والتي اخرجت لجلسة 09/12/17 والتي توصل بها دفاع الطالب المذكور بتاريخ 09/10/22 والتي أشعر فيها الاستاذ (ر.) (نائب الطالب) بالتعقيب على مذكرة المستأنف عليه وذلك لجلسة 2010/1/21 والتي تخلف عنها رغم الاشعار ثم أعيد تبليغ الاشعار المذكور للاستاذ (ر.) للمرة الثانية للاطلاع والتعقيب لجلسة 2010/3/18 والتي توصل بها الاستاذ المذكور كما تثبت ذلك شهادة التسليم وذلك بتاريخ 2010/2/8 ولم يحضر. مما تكون معه المحكمة قد احترمت حقوق الدفاع ولم تخرق أية قاعدة مسطرية . ويكون ما استدل به في الوسيلة خلاف الواقع غير مقبول ./.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف .